النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اه قال في المجموع وأعلم أن النفل البعدي وإن كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل بفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع قوله قبل صلاة ظهر إلخ أي إن الوقت متسعا وإلا منع قوله بلا حد أي يضر مخالفته قوله وإن كان الأولى إلخ أي فالأفضل الوارد وكونه بعد الأذكار الواردة عقب الصلوات قوله وتأكد الضحى أي لقوله ركعتان من الضحى يعدلان عند ا بحجة وعمرة متقبلتين رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس وأشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير في تأكد لا على نفل وإلا لاكتفي بدخول الضحى في عموم ندب نفل قوله أكثره ثمان لا ينافي قولهم أوسطه ست لأنه مبني على ضعيف من أن أكثرها اثنتا عشر فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية مطلق نفل إن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل صرفه إذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذي هو الثمان على المشهور وقال بن ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول الأجهوري وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي إنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي اه من حاشية الأصل تنبيه سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء معين إلا عموم قوله بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة اه من الحاشية قوله وتأكد التجهد أي لقوله ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر قوله وأفضله بالثلث الأخير أي والأفضل أيضا الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر وأكثره لاحد له وقد ورد في فضل التجهد ليلا من الكتاب والسنة ما لايحصى قوله بعد صلاة العشاء أي فوقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر قوله وندب الختم فيها قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأه اللخمي والختم أحسن اه قوله وندب الانفراد بها إلخ حاصله أن فعلها في البيوت